

المادة الاولى:

تضاف الى قانون العقوبات الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١ المادة ٣١٦ مكرر الاتي نصها:

«المادة ٣١٦ مكرر:

تمويل الارهاب

كل من يقوم عن قصد وباية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل أو المساهمة بتمويل الارهاب أو الاعمال الارهابية أو المنظمات الارهابية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة امثاله».

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٠ تشرين الاول ٢٠٠٣

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

خدمات يكون مصدرها اي جهة خاضعة لاحكام المقاطعة طبقا للنظم المعمول بها في دولة الكويت.

نرجو تأكيد قبولكم بما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة واعادتها الينا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجمهورية اللبنانية

عنها:

المفوض بالتوقيع

نوافق:

الصندوق الكويتي

للتنمية الاقتصادية العربية

عنه:

المفوض بالتوقيع

قانون رقم ٥٥٣

اضافة مادة جديدة

الى قانون العقوبات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي

نصه:

مطبعة آيبكس

عصام وهشام منيمه وشركاؤهم

هاتف: ٠١/٨٥٦٩٦٢

٠١/٨٥٦٩٦٣